خارج الفقه

٢٥-٦-٩٤ كتاب القصاص ٢

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

سورةُ الجَاثيَة

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
- حم (١)
- تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (٢)

سورةُ الجَاثيَة

- إِنَّ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْض لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ (٣)
- وَ فِی خَلْقِكُمْ وَ مَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّة آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٤)
- وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٥)

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

- القسم الأول فی قصاص النفس
- و النظر فيه فی الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸ ۶

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥١٩

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمى القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمى القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمى القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأوليـاء المقتـول غيـر قتله.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمی عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمی عمدا فأسلم و سرت إلی نفسه فلا قصاص فی الطرف و لا قود فی النفس، و علیه دیة النفس کاملة،
- و کذا لو قطع صبی يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فی الطرف و لا قود فی النفس و علی عاقلته دیة النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع مسلم يد ذمی عمدا فأسلم

- مسائل من لواحق هذا الباب
- الأولی لو قطع مسلم يد ذمی عمدا فأسلم و سرت إلی نفسه فلا قصاص و لا قود
- و كذا لو قطع يد عبد ثم أعتق و سرت لأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية و كذا الصبی لو قطع يد بالغ ثم بلغ و سرت جنايته لم يقطع لأن الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها و تثبت دية النفس لأن الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۷

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- (١) هذه المسائل معقودة للكلام فيما إذا تغيّر حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت. و هى إما بالعصمة، أو الإهدار، أو فى القدر المضمون به.
- و اعلم أن المجروح إما أن يكون مهدرا فى حالتى الجرح و الموت، أو يكون مهدرا فى حالة الجرح دون الموت، أو بالعكس، أو معصوما فيهما. و حينئذ إما أن يتخلّل المهدر بينهما، أو لا يتخلّل. و حينئذ إما أن يختلف قدر الضمان فى الحالين، أو لا يختلف. فهذه أحوال ستّ. و الأولى و السادسة ظاهرتا الحكم.فبقيت الأربع.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١۴۶

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و المقصود فى المسألة الأولى اختلاف حالته فى مقدار الضمان. فإذا قطع مسلم يد ذمّى عمدا لم يقطع به، و يثبت عليه دية [يد] «١» لذمّى. فإذا أسلم ثمَّ سرت إلى نفسه، فلا قصاص على المسلم أيضا، نظرا إلى حال الجناية، فإنها غير مضمونة بالقصاص حينئذ.
- و مثله ما لو جرح صبىّ إنسانا ثمَّ بلغ الصبىّ و مات المجروح، لأن الكفاءة تعتبر حالة الجراحة دون الموت. و لكن تجب الدية عندنا، لأنه قطع مضمون، فسرايته مضمونة، و يعتبر أرشها حال استقرارها.
-

---

(١) من «ث، د»، و فى «ط»: يدا.

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- (١) بعد الفراغ عنٍ عدم ثبوت القصاصٍ فى الجناية على الأطراف، إذا كان الجانى مسلماً و المجنىّ عليه كافراً ذمّيا، لورود بعض الروايات المتقدّمة فى قصاص النفس فى قطع المسلم يد الذمّى «١»، و بعد الفراغ عن ضمان السراية كما مرّ البحث فيه فى أوائل كتاب القصاص «٢»،
-

---

(١) و هو صحيحة محمد بن قيس، وسائل الشيعة: ١٩/ ٨٠، أبواب القصاص فى النفس ب ٤٧ ح ٥.

لو قطع مسلم يد ذمی عمدا فأسلم

- يقع الكلام هنا فی أنّه لو قطع المسلم يد الذمّی عمداً، فأسلم و سرت إلی نفسه فی حال إسلامه، فهل يكون هناك قصاص فی النفس بلحاظ وقوع السراية المضمونة فی حال الإسلام، أو أنّه لا مجال للقصاص؟ لأنّ الملاک حال الجناية، و المفروض عدم تحقّق التساوی فی الدين حالها، و هو معتبر فی القصاص كما عرفت.
- الظاهر هو الوجه الثانی لعدم صدق موجب القصاص و هو قتل النفس المسلمة ظلماً و عدواناً، فإنّ مجرّد قطع يد الذّمی و لو انجرّ إلی النفس بعد صيرورته مسلماً، لا يوجب إضافة قتل المسلم ظلماً إليه، فلا معنی للقصاص.

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و لكنّه حيث تكون السراية مضمونة كما هو المفروض، تثبت دية النفس تامّة على المسلم، و الظاهر ثبوت دية المسلم لا دية الذّمى، لأنّ ضمان السراية إنّما كان فى حال الإسلام، و الفرق بين الدية و القصاص ما عرفت من عدم صدق موجب القصاص هنا. و أمّا الدية فموجبها الاستناد إليه و لو بالسراية، و هذا متحقِّق فى المقام،

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و بعبارة أُخرى معنى ضمان السراية يرجع إلى انضمام ما تحقّق بالسراية إلى الجناية الواقعة ابتداءً، و حيث إنّ الواقع أوّلًا مضمون بالدية فلا بدّ أن تكون السراية مضمونة بها أيضاً. غاية الأمر أنّه حيث كان وقوعها فى حال الإسلام فاللّازم الالتزام بثبوت دية المسلم.

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من هذا الفرع ظهر حكم الفرع الثانى، فإنّه حيث كانت الجناية واقعة فى حال عدم البلوغ، و هى لا توجب القصاص، فاللّازم ثبوت الدية. و حيث كانت السراية مضمونة، فاللّازم ثبوت دية النفس. غاية الأمر أنّها على عهدة العاقلة، لوقوع الجناية فى حال الصغر، و عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة. و لا تكون السراية فى حال البلوغ موجبة لتبدّل الدية إلى القصاص، أو لانتقال عهدة العاقلة إلى عهده الجانى، كما لا يخفى.
-

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- ٣٥٢٧٤- ٥- «٥» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:
- لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ- وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ- عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٦» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٠٨

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- (۵)- الكافى ۷- ۳۱۰- ۹، و الفقيه ۴- ۱۲۱- ۵۲۴۸، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس.
- (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۸۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۲.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۰۸